Royaume du Maroc
Ministère de la Jeunesse,
de la Culture et de la Communication
Département de la Culture

Le Ministre

المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل
قطاع الثقافة

الوزير

ⵜⴰⵖⵍⴰⵜⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵓⵎ, ⴷ ⵜⴰⵏⵉⵎⴰ ⴷ ⵜⵎⵖⵔⴰⵡⵉⵜ
ⵜⴰⵖⵍⴰⵜⵜ ⵏ ⵜⴷⵔⵉⵙⵜ

مذكرة تقديم

مشروع قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

يتميز المغرب، بحكم موقعه عند ملتقى كل من حوض البحر الأبيض المتوسط وقارتي إفريقيا وأوروبا، بتعاقب حضارات متعددة ومختلفة وبتمازج تقاليد وعادات متنوعة. وقد ورث المغرب من ماضيه هذا تراثا ثقافيا متعدد المشارب نال بفضله اعترافا على المستوى العالمي بتنوعه وغناه بالإضافة إلى خاصياته. يشكل هذا التراث، الذي يعتبر رمزا للهوية وعنصرا أساسيا لذاكرتنا، حاملا لمبادئنا وقيمنا المشتركة وقابلا للنقل إلى الأجيال القادمة.

وقد أولى المغرب منذ بداية القرن الماضي اهتماما قويا بالتراث الثقافي حيث يعود تاريخ أول نص قانوني يهتم بهذا التراث إلى 29 نونبر 1912، وهو تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمحافظة على المواقع والنقائش التاريخية، وبعد ذلك عرف التشريع المغربي تطورا ملحوظا توج بإصدار مجموعة من النصوص التشريعية وهي كالتالي:

- الظهير الشريف المؤرخ في 13 فبراير 1914 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات للمملكة الشريفة وحماية الأماكن المحيطة بالمآثر والمواقع والمعالم الطبيعية؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليو 1945 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والنقائش والتحف الفنية والعاديات وحماية المدن العتيقة والمعمار الجهوي ؛

- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات.

لقد شكل التطور الطبيعي للمجتمع المغربي والتوسع العمراني المتسارع الذي عرفه خلال العشريات الأخيرة، تهديدا حقيقيا على التراث الوطني الثقافي بالإضافة إلى الأخطار التي حملتها وتحملها العولمة الجارفة.

وقد برزت العديد من النواقص والقصور في النصوص التشريعية الوطنية الجاري بها العمل المعنية بالتراث الثقافي ولاسيما القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه والذي يعود تاريخ إصداره إلى ثمانينيات القرن الماضي والذي لم يعد مواكبا للتطورات الراهنة وتركيزه على البعد "المعماري" للتراث بينما تمتد القواعد المعيارية الحالية، المعترف بها عالميا، لتشمل الجوانب غير المادية للتراث وكذا المرتبطة بالجماعات وحاملي المدارك والمهارات والجوانب المرتبطة بالمناظر الطبيعية الثقافية.

وهكذا، يأتي مشروع هذا القانون ليكرس ويعزز المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80، وليلائم الإطار القانوني الوطني المتعلق بحماية وتثمين ونقل التراث الثقافي الوطني مع المعايير الدولية بتوافق مع الالتزامات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية وكذا ليدمج المفاهيم الجديدة المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالتراث الثقافي، وخاصة إحداث وحماية "المجموعات التاريخية والتراثية"، والتراث الثقافي المغمور بالمياه والتراث الثقافي اللامادي...

ويعرض مشروع هذا القانون حسب الفهرس التالي:

الجزء الأول: أحكام عامة

الجزء الثاني: حماية وتثمين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول: حماية وتثمين العقارات والمنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول: تقييد العقارات والمنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وآثاره

الفصل الأول: مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على التقييد

القسم الثاني :ترتيب العقارات والمنقولات وآثاره

الفصل الأول: مسطرة الترتيب

الفصل الثاني: آثار ترتيب العقارات و المنقولات

الفرع الأول: الآثار المشتركة

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى: أثار الترتيب على العقارات

الفقرة الثانية: آثار الترتيب على العقارات المجاورة

الفرع الثالث: الآثار المتعلقة بترتيب المنقولات

الفقرة الأولى: تنويت المنقولات و الاتجار بها

الفقرة الثانية: تصدير واستيراد المنقولات

الباب الثاني: حماية "المجموعات التاريخية والتراثية"

الباب الثالث: حماية و تثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

الباب الرابع: حماية وتثمين التراث الثقافي اللامادي والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول: حماية و تثمين التراث الثقافي اللامادي

القسم الثاني: منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول: الكنز الإنساني الحي

الفصل الثاني: المتعلم

الجزء الثالث: حماية وتثمين التراث الطبيعي والجيولوجي

الباب الأول: حماية وتثمين التراث الطبيعي

الباب الثاني: حماية وتثمين التراث الجيولوجي

الجزء الرابع: الأبحاث والإستبارات والحفريات والاكتشافات

الجزء الخامس: حق الشفعة المخول للدولة

الجزء السادس: إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

الباب الأول : إثبات المخالفات

الباب الثاني : العقوبات

الباب الثالث: المصالحات

الجزء السابع: أحكام مختلفة و انتقالية

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل

الصيغة الجديدة

لمشروع قانون رقم .....

يتعلق بحماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة لحماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي والتراث الجيولوجي والمحافظة عليهم وصيانتهم وتثمينهم وتحديد شروط وكيفيات تنفيذ هذه القواعد.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون:

I – التراث الثقافي: كل موروث وممتلك يعكس الهوية الوطنية ويمكن من حفظ الذاكرة ويستلزم المحافظة عليه وصيانته وتثمينه، ويشمل:

1– التراث الثقافي المادي: يقصد به جميع العقارات سواء بطبيعتها أو بالتخصيص والمنقولات، والبيئات والفضاءات والمناظر المستحدثة، والتي خلفتها الأجيال الماضية وتكتسي فائدة بالنسبة للحضارة الوطنية أو الإنسانية سواء من الناحية العلمية أو التاريخية أو التربوية أو تهم علوم الماضي أو العلوم الانسانية بصفة عامة.
ويضم هذا التراث الأصناف التالية:

1–1 التراث الثقافي غير المنقول: كل العقارات التي تُمثل، قيمة وطنية و/أو إنسانية من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو البيئية أو المناظر المستحدثة، التي تعد منجزات من إبداع الإنسان والطبيعة وتشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه، والموجودة فوق سطح الأرض أيا كان مالكها أو في باطنها الأرض ولاسيما:

- المواقع الأثرية وهي كل عقار أيا كان حجمه وطبيعته يضم بقايا ومخلفات مادية تدل على الاستيطان البشري ؛
- المعالم والمنشئات المعمارية أيا كان طرازها والبيئات أو التشكيلات الطبيعية أو المستحدثة والمناظر أيا كانت طبيعتها والتي تتميز بقيمتها التاريخية أو الجمالية أو الأنتربولوجية أو البيئية؛
- المجموعات التاريخية والتراثية المكونة من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية، المعزولة أو المجتمعة والتي تكتسي أهمية بحكم طابعها المعماري أو حمولتها التاريخية أو تفردها أو انسجامها أو اندماجها مع محيطها مثل المدن العتيقة أو المدن المندثرة أو القرى أو القصور أو القصبات أو الأنسجة العتيقة الحضرية والقروية، وكذا المدن والأحياء الحديثة المنشئة وفق بعض الطرازات المعمارية المميزة للقرن العشرين.

وبصفة عامة جميع العقارات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي غير المنقول ب "العقارات"، ويشار إلى المجموعات التاريخية والتقليدية في باقي مواد هذا القانون ب "المجموعات التاريخية ".

1-2 التراث الثقافي المنقول: كل المنقولات التي لها طابع تاريخي أو أثري أو أنتروبولوجي أو فني أو التي تعنى بعلوم الماضي أو بالعلوم الإنسانية، بما فيها اللقى العرضية أو لقى المسوحات أو الحفريات الأثرية كالأدوات الحجرية التي تعود إلى ما قبل التاريخ والبقايا الإحاثية والآدمية والعاديات كالنقوش والفخاريات والمسكوكات والوثائق والمحفوظات والمخطوطات، وبصفة عامة جميع المنقولات الأخرى التي تشكل المحافظة عليها فائدة بالنسبة لتاريخ المغرب أو لحضارته أو لفنونه.

ويمكن أن تتكون المنقولات المذكورة من عناصر منفردة أو من مجموعات عناصر.
يشار في باقي مواد هذا القانون إلى التراث الثقافي المنقول ب "المنقولات".

1-**3 التراث الثقافي المغمور بالمياه**: يقصد به آثار الوجود الإنساني والتي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري أو علمي أو فني والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصفة دورية أو متواصلة والموجودة تحت المياه الوطنية، ولاسيما المواقع والبنيات والبنايات والمواد والبقايا الآدمية أو الحيوانية وحطام السفن أو الطائرات أو أية مركبات أو آلات أخرى، مجزئة أو كاملة، مع حمولاتها أو أي محتوى آخر، وكذا سياقها الأركيولوجي والطبيعي، باستثناء خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحر سواء المستخدمة منها أو غير المستخدمة.

1-4 التراث الثقافي اللامادي: هو مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد، المنتمون إلى المجال الوطني في حدوده الطبيعية أو بالمهجر، جزءا من تراثهم الثقافي.

ويتجلى هذا التراث بصفة خاصة في اللغة والأدب والانتاجات الفنية كالموسيقى والغناء والرقص والاحتفالات والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والممارسات والمهارات والمعرفة المتوارثة للحرف التقليدية والهندسة المعمارية وفن الطبخ واللباس والإنتاج وكذا تخزين المنتوجات والطب والصيدلة التقليدية وباقي الفنون وكذا المسالك والفضاءات الثقافية.

1 -5 التراث المزدوج (الثقافي والطبيعي): يقصد به البيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية الثقافية أو المستحدثة التي تعد منجزات من إبداع الإنسان والطبيعة، تشهد على تفاعل الإنسان مع محيطه وتكتسي أهمية بالنسبة للتاريخ أو العلم أو الفن أو التقاليد، ولها قيمة وطنية و/أو إنسانية.

II- التراث الطبيعي: ويراد به المواقع الطبيعية والبيئات والفضاءات والمناظر الطبيعية وبصفة عامة كل المعالم الطبيعية التي لها قيمة علمية، أو بيئية، أو جمالية.

III- التراث الجيولوجي: ويشمل التشكيلات الجيولوجية والمواقع الجيولوجية والعينات المعدنية والمستحثات والاحجار النيزكية والوثائق الجيولوجية ذات الأهمية التراثية بالنسبة للتاريخ الطبيعي وعلوم الأرض والحياة عامة والتي تنتمي للأزمنة الجيولوجية لحقبة ما قبل العصر الجيولوجي الرابع خاصة هياكل الفقريات والأحافير الحيوانية وكذا الرواسب المعدنية والأنماط الطبقية الموصوفة بالمغرب.

IV- الترتيب في عداد التراث: هو إجراء حمائي يتعلق ببعض أصناف التراث، ويقوم على المسؤولية المشتركة بين مالكي تلك الأصناف والإدارة من أجل الحفاظ عليها وضمان استمرارية بقاءها إلى الأجيال القادمة، ويعتبر بمثابة اعتراف من الدولة بالقيمة التراثية لتلك الأصناف المعنية من التراث.

يشار في باقي مواد هذا القانون إلى الترتيب في عداد التراث ب "الترتيب".

V – الارتفاق : هو حق عيني لمنفعة عامة قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل خدمة التراث الثقافي غير المنقول وتتحدد أنواعه في هذا القانون في أربعة أنواع:

- ارتفاق منع البناء بمحيط التراث الثقافي غير المنقول وفق مسافة محددة؛
- ارتفاق عدم تجاوز العلو المحدد؛
- ارتفاق الرؤية؛
- ارتفاق المظهر.

VI- منطقة الحماية : هي شريط محيط مباشرة بالتراث الثقافي غير المنقول تحدد بناء على علاقة الرؤية بينه وبين محيطه الذي لا ينفصل عنه، ويبين بدقة حدود ذلك الممتلك ، ويؤدي تحديد هذه المنطقة دورا عمليا في دعم هذا التراث وحمايته.

VII- مخطط تدبير التراث: يعتبر وثيقة تعاقدية بين كل الأطراف المتدخلة تحدد التوجهات الإستراتيجية والبرامج وآليات التطبيق والتمويل لإدارة وتدبير التراث الثقافي غير المنقول المقيد في السجل الوطني للتراث غير المنقول ولاسيما منه المسجل على لائحة التراث العالمي أو المقترح على اللائحة التمثيلية، وفق التطلعات المنشودة بشكل يدعم واجب الصون وتعزيز الحماية والتوعية وإبراز القيمة ويراعي متطلبات الحياة المعاصرة.

VIII- التصنيف: هو إجراء حمائي يهدف إلى قياس التراث الجيولوجي من حيث أهميته ودرجة هشاشته.

IX- **منظومة الكنوز الإنسانية الحية**: هي منظومة تمكن من نقل المعارف والمهارات ضمانا لاستمرار التراث الثقافي اللامادي ، وتضم:

- **الكنز الإنساني الحي**: وهو كل شخص معترف له بامتلاكه مستوى عال جدا من المعارف والخبرات والمهارات اليدوية والكفاءات المتعلقة بالتراث الثقافي اللامادي.
- **المتعلم**: كل شخص يتلقى، تحت مسؤولية الكنز الإنساني الحي، تكوينا قصد تحصيل معرفة أو مهارة في التراث الثقافي اللامادي، ويتم اختياره باقتراح من طرف الكنز الإنساني الحي.

المادة 3

تطبق على بعض أصناف التراث الثقافي التي تكون للمحافظة عليه قيمة بالنسبة إلى التاريخ العسكري أحكام الظهير الشريف رقم 1.99.266 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بإحداث اللجنة المغربية للتاريخ العسكري.

المادة 4

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري عام أو خاص:

- عدم المساس بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي وإلحاق الضرر به؛
- المساهمة في الجهود الفردية والجماعية المبذولة للمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي.

المادة 5

يحدث "سجل الوطني لجرد التراث" والذي يعتبر بمثابة قاعدة بيانات تقيد فيها عناصر التراث الثقافي والتراث الطبيعي المشار إلى أصنافهما بالمادة 2 أعلاه التي تكتسي أهمية من وجهة نظر التاريخ أو علوم الآثار أو العلوم أو الأنثربولوجيا أو الفن، والتي تستلزم اتخاذ إجراءات استباقية لوقايتها وحمايتها والحفاظ عليها.

يتم مسك وتحيين السجل الوطني لجرد التراث من قبل الإدارة.

ويشتمل السجل الوطني لجرد التراث الثقافي على:

1- الجرد الوطني للتراث الثقافي غير المنقول؛
2- الجرد الوطني للتراث الثقافي المنقول؛
3- الجرد الوطني للتراث الثقافي اللامادي؛
4- الجرد الوطني للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛
5- الجرد الوطني للتراث الطبيعي.

ينجز السجل الوطني لجرد التراث، عند الضرورة، بتنسيق مع السلطات المعنية.

المادة 6

تحدث "لجنة وطنية للتراث"، يعهد إليها بممارسة مهام تقريرية وأخرى استشارية.

ويحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع أصناف التراث المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بغرض الحماية والتثمين حسب طبيعتها والفئة التي تنتمي إليها، على الأقل، لأحد أنظمة الحماية التالية:

- التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث؛
- الترتيب؛
- إحداث ارتفاقات ومناطق الحماية حول العقارات أو المجموعات التاريخية المرتبة أو المقترحة للترتيب في عداد الآثار، عند الضرورة؛
- التسجيل في لائحة التراث العالمي.

الجزء الثاني
حماية وتثمين أصناف التراث الثقافي

الباب الأول
حماية وتثمين العقارات والمنقولات المكونة للتراث الثقافي

القسم الأول
تقييد العقارات والمنقولات في السجل الوطني لجرد التراث وأثاره

الفصل الأول
مسطرة التقييد في السجل الوطني لجرد التراث

المادة 8

تقيد في السجل الوطني لجرد التراث العقارات أو المنقولات بمبادرة من السلطة الحكومية المختصة أو بطلب من مالك هذه العقارات أو المنقولات أو من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات التقييد في السجل الوطني لجرد التراث.

ويشار في باقي مواد هذا القانون إلى التقييد بالسجل الوطني لجرد التراث ب "التقييد".

المادة 9

عندما يتعرض عقار يكتسي قيمة وطنية و/أو إنسانية استثنائية من الناحية التاريخية أو العلمية أو الفنية، سواء كان مملوكا لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، لتهديد التخريب أو الهدم أو التشويه أو لخطر يشكل مسا بجوهر كيانه أو بعناصره الزخرفية و/أو المعمارية، وبصفة عامة بهويته الأصلية ويتطلب لدرئه تدخلا مستعجلا، وكذا الأمر

بالنسبة لمنقول، أيا كانت ملكيته، عندما يكون مهدداً بالإتلاف أو التشويه أو الإهمال أو الضياع، وذلك بعد إجراء خبرة عليه، تقوم السلطة الحكومية المختصة، بمباشرة مسطرة تقييده.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة التقييد بالنسبة للمقتضيات الاستعجالية المنصوص عليها في هذه المادة.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على التقييد

المادة 10

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات المقيدة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز.

وبصفة استثنائية يمكن تفويت العقارات المقيدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام بعد أخذ رأي مسبق من السلطة الحكومية المختصة.

يمكن تفويت العقارات المقيدة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار مقيد أن يُخبر المقتني بوجود التقييد والالتزامات المترتبة عنه.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة بهذه المادة.

المادة 11

لا يمكن لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، القيام بأي إصلاح أو ترميم أو تغيير أو إتلاف أو إدخال إضافات عليها دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

يتوجب على السلطة الحكومية المختصة إشعار الملاك بجوابها داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

وتتم الأشغال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

المادة 12

في حالة ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو المكونات الزخرفية للعقار المقيد، يجب على مالكه أو من يقوم مقامه بتبليغ السلطة الحكومية المختصة أو السلطة المحلية بذلك فورا.

المادة 13

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمنع تصدير المنقولات المقيدة، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة استثنائية للتصدير المؤقت طبقا لأحكام المادة 52 أدناه.

يتم استرجاع المنقولات المقيدة المصدرة إلى خارج المملكة خلافا للمقتضيات الواردة في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 14

يعهد إلى ملاك العقارات أو المنقولات المقيدة، سواء كانوا أشخاصا للقانون العام أو الخاص، بصيانة العقار أو المنقول والمحافظة عليه.

ويمكن لهؤلاء الملاك أن يستفيدوا، بناء على طلبهم، من المساعدة التقنية للمصالح الإدارية المختصة من أجل المحافظة على ذلك العقار أو المنقول.

المادة 15

يمكن أن يستفيد ملاك العقارات أو المنقولات المقيدة عند القيام بالأشغال المنصوص عليها بالمادة 11 أعلاه من مساعدات مالية، مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام.

تطبق المساعدات المشار إليها أعلاه التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها بقانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات تقديمها بنص تنظيمي.

المادة 16

يجوز لملاك العقارات أو المنقولات المقيدة أن يقوموا وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها باستغلال أملاكهم لأغراض تدر عليهم ربحا طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المذكورة.

القسم الثاني

ترتيب العقارات والمنقولات وآثاره

الفصل الأول

مسطرة الترتيب

المادة 17

يتم ترتيب العقارات أو المنقولات بمبادرة من السلطة الحكومية المختصة أو بناء على طلب من أي شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة في ذلك، بعد إبداء رأي اللجنة الوطنية للتراث الثقافي، وكذا بعد إبداء رأي مجلس الجماعة المعني فيما يتعلق بالعقارات.

تحدد مسطرة وكيفيات ترتيب العقارات أو المنقولات بنص تنظيمي.

المادة 18

يتعين على السلطة الحكومية المختصة، فيما يتعلق بالعقارات أو المنقولات المملوكة لأشخاص القانون الخاص، إشعار ملاكها ببدء مسطرة الترتيب.

المادة 19

يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتراث واستشارة جميع الإدارات والجماعات الترابية المعنية.

يحدد المقرر الإداري الخاص بالترتيب نوع هذه الارتفاقات ومساحة مناطق الحماية وحدودها.

المادة 20

يتعين على السلطة الحكومية المختصة القيام ببحث عمومي لترتيب العقارات المملوكة لأشخاص القانون الخاص وذلك داخل مدة سنة تبتدئ من التاريخ الذي ينشر فيه المقرر الإداري الصادر بإجراء البحث المذكور في الجريدة الرسمية.

في حالة إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية حول العقارات المرتبة المملوكة لأشخاص القانون الخاص أو حول العقارات المرتبة أو المقترحة للترتيب المملوكة لأشخاص القانون العام، يتعين القيام بالبحث العمومي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يسقط أثر البحث بعد مرور سنتين من تاريخ صدور مقرر إجراء البحث، ولم ينشر المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار المعني. ولا يمكن أن يقرر ترتيب عقار مملوك لأشخاص القانون الخاص إلا بعد إجراء بحث جديد وفق نفس الكيفيات المتبعة في البحث الأول.

تحدد مسطرة وكيفيات البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 21

ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري بإجراء البحث العمومي القاضي بترتيب العقارات أو إحداث ارتفاقات أو مناطق للحماية المقترحة حول العقارات المرتبة في الجريدة الرسمية، تُطبق بقوة القانون جميع أنواع الارتفاقات المطبقة في منطقة الحماية وكذا جميع آثار الترتيب على العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة الحماية.

المادة 22

يقيد المقرر الإداري القاضي بالترتيب في الرسم العقاري إذا تعلق الأمر بعقار محفظ، ويودع بسجل التعرضات لدى المحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ.

وإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، فإن المقرر الإداري القاضي بالترتيب يقيد في السجل الخاص الممسوك لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار بدائرة نفوذها التابع لها موقع العقار.

ويباشر هذا الإجراء بطلب من الإدارة أو من مالك العقار، ويعفى من جميع الواجبات.

الفصل الثاني
آثار ترتيب العقارات والمنقولات

الفرع الأول
الآثار المشتركة

المادة 23

يمكن لملاك العقارات والمنقولات، المرتبة، القيام، على نفقتهم، بأشغال يتبين أنها لازمة للحفاظ عليها وإصلاحها وترميمها والمحافظة عليها أو صيانتها بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

وعندما يتبين للإدارة أن عقارا أو منقولا مرتبا يحتاج إلى أشغال إصلاح أو ترميم أو محافظة أو صيانة، يمكنها أن توجه إعذارا إلى المالك للقيام بتلك الأشغال داخل أجل ثلاثة (3) أشهر.

ويمكنهم في هذه الحالة، وطبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يستفيدوا من المساعدات المالية، المباشرة أو غير المباشرة، والتي يمكن أن تقدمها الدولة أو الجماعات الترابية أو باقي أشخاص القانون العام للمساهمة في تلك الأشغال.

وتطبق المساعدات المالية التي تقدمها الدولة بعد التنصيص عليها بقانون المالية، وتحدد شروط وكيفيات الاستفادة منها بنص تنظيمي.

كما يجوز أن تقرر الإدارة، تلقائيا، القيام، على نفقة الدولة وبعد إعلام المالك، بجميع الأعمال التي تراها مفيدة للمحافظة على العقار أو المنقول المرتب أو صيانته.

المادة 24

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن أجل تنفيذ الأشغال المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة 23 أعلاه، يمكن للإدارة أن تأذن بالاحتلال المؤقت للعقار المعني أو العقارات المجاورة له. ويبلغ هذا الإذن المؤقت إلى الملاك المعنيين بالأمر. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الاحتلال المؤقت سنة واحدة.

ويمكن للإدارة أن تقوم، بناء على مقرر معلل يبلغ إلى المالك، بوضع اليد على المنقول المرتب لمدة محددة للقيام بالأشغال المشار إليها أعلاه. وتحدد مدة وضع اليد في المقرر المذكور.

ويمكن للإدارة تحديد أجل إضافي للاحتلال المؤقت للعقار المرتب أو وضع اليد على المنقول المرتب، بناء على مقرر معلل يبلغ إلى المالك.

ويحدد التعويض الذي قد يستحقه المالك إما بالتراضي أو عن طريق القضاء.

لا يحق للمالك الذي امتنع عن القيام بالأشغال طبقا للفقرة الثانية من المادة 23 أعلاه أن يطالب بأي تعويض.

المادة 25

يُمكن للإدارة أن تقوم، طبقا للتشريع الجاري به العمل، بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة، لعقارات مرتبة مملوكة للخواص، أو بوضع اليد قصد التملك على منقولات مرتبة، مملوكة لأشخاص القانون الخاص.

ويمكن للإدارة، عند الاقتضاء، اللجوء إلى مسطرة نزع ملكية العقارات الواقعة في مناطق الحماية المحيطة بالعقار المرتب.

المادة 26

طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل، تنجز أشغال الإصلاح والترميم والمحافظة وصيانة العقارات أو المنقولات المرتبة التابعة للدولة أو للجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، من قبل الجهة التي تتبع لها، وعلى نفقتها، وتخضع هذه الأشغال للمراقبة التقنية للمصالح الإدارية المختصة.

المادة 27

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل، تقوم الإدارة، في حالة تخصيص العقارات أو المنقولات المرتبة لاستعمالات لا تستجيب لمعايير المحافظة والحماية المعمول بها، بوضع حد للاستعمالات المخالفة أو القيام بالتغييرات الضرورية للاستجابة للمعايير المذكورة.

المادة 28

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب العقار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية الحق في الحصول على تعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحالي الناتج عن فرض الارتفاقات التي تغير الغرض المعدة له الأماكن واستعمالها وحالتها.

ولا يمكن أن يطالب بالتعويض إلا الأفراد الذين أبدوا ملاحظات خلال البحث العمومي السابق للترتيب أو لإحداث الارتفاقات أو منطقة الحماية.

يتم تخفيض قيمة التعويض أو إيقاف صرفه إذا ثبت أن مالك العقار المرتب أو ملاك العقارات المتواجدة في منطقة الحماية يستفيدون من ترتيب هذا العقار.

المادة 29

يخول المقرر الإداري الصادر بترتيب المنقول من تاريخ نشره، للمالك الحق في الحصول على التعويض عن الضرر المباشر المادي المحقق الحالي الناتج عن الحد من الاستعمال أو الغاية منه.

المادة 30

يجب أن يقدم طلب التعويض داخل أجل سنتين بالنسبة للعقارات وداخل سنة واحدة بالنسبة للمنقولات ابتداء من تاريخ نشر المقرر الإداري القاضي بالترتيب أو بإحداث ارتفاقات أو منطقة الحماية في الجريدة الرسمية، وإلا سقط الحق لفوات الأجل المذكور.

يُحدد مبلغ التعويض بالتراضي. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يتم تحديده من طرف القضاء.

ولا يوقف طلب التعويض تنفيذ المقرر الإداري الصادر بالترتيب وكذا الشأن عند الاقتضاء فيما يخص الدعوى المقامة فيما بعد أمام المحاكم.

لا يحق للمالك الذي اقتنى عقارا أو منقولا مرتبا المطالبة بأي تعويض.

الفرع الثاني

الآثار المتعلقة بترتيب العقارات

الفقرة الأولى

أثار الترتيب على العقارات

المادة 31

يُمنع هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مرتب أو بتر أحد العناصر المكونة له.

لا يُمكن القيام بأشغال الترميم أو الإصلاح أو البناء أو الإضافة الخاصة بعقار مرتب إلا بعد الحصول على رخصة وأخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

يُمنَع القيام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل مناطق الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون الحصول على رخصة وأخذ رأي السلطة الحكومية المختصة داخل الآجال المحددة في التشريع الجاري به العمل.

المادة 32

تُنجَزَ الأشغال المشار إليها في المادة 31 أعلاه من طرف مهندس معماري أو مقاولات مختصة يتوفرون على كفاءة و/أو تجربة كافية في هذا المجال ومعتمدين من قبل الإدارة وفقا للتصنيف المعمول به بالنسبة للمقاولات المكلفة بالأشغال وبالنسبة لمكاتب الدراسات.

المادة 33

يشترط في الإذن بتسليم رخصة البناء من قبل المصالح المختصة أو بإنشاء تجزئة بعقار مرتب أو عقار يوجد في منطقة الحماية لهذ العقار استجابة البناء أو التجزئة المزمع القيام بهما للخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الأصلية أو الأصيلة للعقار المرتب.

المادة 34

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتطلب إقامة الشبكات الكهربائية وشبكات الاتصالات، المدفونة أو الظاهرة، وقنوات الماء الصالح للشرب والتطهير أو أية قنوات أخرى للاستعمال الحضري وطرق المواصلات وجميع الأشغال التي من شأنها المساس بالمظهر الخارجي للعقارات المرتبة وللعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية لأخذ رأي السلطة الحكومية المختصة، مالم ينص على منعها صراحة بموجب المقرر الإداري القاضي بالترتيب.

المادة 35

يتطلب تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها وطابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكوّنة بأية طريقة أخرى، على واجهات العقارات المرتبة والعقارات المتواجدة بمنطقة الحماية الحصول على ترخيص من الإدارة المعنية وأخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

المادة 36

تنجز الأشغال المشار إليها في المواد 31 و32 و34 و35 أعلاه تحت مراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويجب تسهيل مهام مصالح الإدارة المختصة قصد الاطلاع على الأشغال الجارية داخل العقارات المرتبة ومراقبتها.

المادة 37

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون العقارات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز.

وبصفة استثنائية يمكن تفويت العقارات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام بعد أخذ رأي مسبق من السلطة الحكومية المختصة.

يمكن تفويت العقارات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار مرتب أن يُخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة بهذه المادة.

تتبع آثار الترتيب العقار المرتب، أيا كان من يملكه.

المادة 38

في حالة ضياع أو سرقة العناصر الهندسية أو المكونات الزخرفية للعقار المرتب، يجب على مالكه أو من يقوم مقامه تبليغ السلطة الحكومية المختصة أو السلطة المحلية بذلك فورا.

المادة 39

إن ارتفاقات تصفيف المباني وبوجه عام جميع الارتفاقات المفروضة بحكم القانون والمبينة في القانون رقم 39.08 المتعلق بالحقوق العينية لا تطبق على العقارات المرتبة إذا كان من شأن هذه الارتفاقات أن تؤدي إلى تلاشيها.

غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إقامة ارتفاق على عقار مرتب بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

المادة 40

يجب أن تدرج ضمن برامج التنمية المحلية والجهوية ومُخططات التجهيز والتهيئة السياحية أو الغابوية أو البحرية، المقتضيات التي تفرضها حماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.

ويتعين على الإدارات المعنية بإعداد أو مراجعة والبرامج والمخططات المشار إليها أعلاه، الأخذ برأي السلطة الحكومية المختصة عندما يتعلق الأمر بعقارات مرتبة أو في طور الترتيب.

المادة 41

يمكن أن يؤدي ترتيب العقارات إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الشار إليه في البند VII من المادة 2 أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط ومضمونه ومدة سريانه وكيفيات تنفيذه.

وينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين حسب نوع العقار وخصائصه واحتياجاته.

الفقرة الثانية

أثار الترتيب على العقارات المجاورة

المادة 42

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية التشريع الجاري بها العمل، لا يمكن القيام بأي نوع من الأشغال في مناطق الحماية للعقارات المرتبة إلا بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة ولاسيما الأشغال المتعلقة بـ :

- أشغال التهيئة أو البناء أو الهدم أو اقتلاع الأشجار أو تغيير المظهر الذي يُشكل الخصائص التاريخية أو الجمالية أو الفنية أو الثقافية الأصلية أو الأصيلة؛
- إقامة مقالع؛
- تهيئة المطارح العمومية؛
- حفر المناجم والإستبارات.

يتعين على الملاك المجاورون، بمناسبة القيام بالأشغال المذكورة أعلاه، اتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له ويمكن، عند الاقتضاء، فرض هذه التدابير من طرف المصالح الإدارية المختصة.

المادة 43

لا يمكن القيام بأشغال الإصلاح الصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة إلا بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

من أجل تعزيز المحافظة على الخصائص المميزة للعقارات المرتبة، يمنع تشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة لتلك العقارات المرتبة إلا بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة.

المادة 44

لا يجوز إسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب إلا بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة، ويجب أن تتم هذه الأشغال تحت مراقبتها.

ولا يمكن أن تسند البناءات الموجودة قبل الترتيب مباشرة إلى العقار المرتب عند القيام بأشغال غير تلك المتعلقة بالصيانة.

يجب بناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات من طرف الملاك فوق أرضهم الخاصة في الجزء المجاور للجزء المشترك مع العقار المرتب، ويمكن في هذه الحالة منح تعويض عن الحرمان من ارتفاق الإسناد إلى المعنيين بالأمر. ويحدد هذا التعويض وفقا لمقتضيات المادة 19 أعلاه.

الفرع الثالث

الأثار المتعلقة بترتيب المنقولات

المادة 45

يُمنع تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، للمنقولات المرتبة أو تحريفها أو بتر أحد العناصر المكونة لها، غير أنه، ومع مراعاة مع المقتضيات التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل في مجال حقوق الملكية الفكرية، يُمكن لأغراض العرض أو التزيين أو لأغراض تسويقية أو تجارية استخراج نسخ للمنقولات المرتبة، بعد موافقة الإدارة.

المادة 46

مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل لا يمكن إجراء أي إصلاح أو تغيير أو ترميم على المنقولات المرتبة إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة.

ويجب أن ينجز هذا التغيير أو الترميم وفق الضوابط والمعايير المعمول بها في هذا المجال وأن يشرف عليه متخصصون يتوفرون على المؤهلات والخبرات الضرورية لهذا الغرض.

المادة 47

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يمكن نقل المنقولات المرتبة من مكان إيداعها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة.

المادة 48

تحدد شروط وآليات منح موافقة الإدارة المشار إليها في المواد 45 و46 و47 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب على حائزي المنقولات المرتبة مسك جرد لها وتسليم نسخة منه إلى المصالح الإدارية المختصة، والسماح لهذه المصالح وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم بالاطلاع عليها بغرض البحث والدراسة ومتى دعت الحاجة إلى ذلك. ويجوز للإدارة، في نطاق اتفاقيات، أن تقدم لحائزي المنقولات المذكورة، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

الفقرة الأولى

تفويت المنقولات والاتجار بها

المادة 50

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تكون المنقولات المرتبة، المملوكة للدولة أو الجماعات الترابية أو لباقي أشخاص القانون العام، غير قابلة للتفويت والتقادم والحجز.

وبصفة استثنائية يمكن تفويت المنقولات المرتبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أي شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام بعد أخذ رأي مسبق من السلطة الحكومية المختصة.

يمكن تفويت المنقولات المرتبة التي يملكها أشخاص القانون الخاص، غير أن هذا التفويت يخضع للشروط المنصوص عليها في الجزء الخامس من هذا القانون المتعلق بحق الشفعة المخول للدولة.

يجب على المالك المفوت لعقار مرتب أن يُخبر المقتني بوجود الترتيب والالتزامات المترتبة عنه.

تتبع آثار الترتيب المنقول المرتب، أيا كان من يملكه.

ويُعتبر باطلاً كل تفويت تم دون مراعاة المقتضيات الواردة بهذه المادة.

المادة 51

يتعين على تجار المنقولات، بما فيها المرتبة وغير المرتبة، مسك سجل، يُحدد نموذجه بنص تنظيمي، تُقيّد فيه جميع عمليات الشراء والبيع المنجزة وهوية وعنوان كل من البائع والمشتري، وكذا الوصف الدقيق لهذه المنقولات وسعرها.

ويجب أن يُقدم هذا السجل على حالته، بدون بياض أو شطب، إلى المصالح الإدارية المختصة عند القيام بأي تفتيش أو أي طلب صادر عن هذه الأخيرة.

يتوجب على تاجر المنقولات الالتزام بكل التدابير المتعلقة بالعناية الواجبة في معاملاته التجارية من قبيل التحري عن سند الملكية ومصدر المنقولات المعروضة عليه والتأكد من أن تملكها تم بطريقة شرعية تماشيا مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك قبل الإقدام على المعاملة أو الخدمة التجارية.

يلتزم تاجر المنقولات بعدم تفكيك أو تفريق المنقولات التي أُريد لها في الأصل أن تبقى مجتمعة.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يجب إشعار الإدارة مسبقا، داخل أجل 30 يوما على الأقل، بأي بيع بالمزايدة لمنقولات ينطبق عليها المفهوم الوارد في النقطة 1-2 من المادة 2 أعلاه، ويجب أن يكون هذا الإشعار على شكل فهرس يضم جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بهذا المنقول وكذا تاريخ وساعة ومكان البيع.

يمكن للدولة، عند الاقتضاء، أن تمارس الحق في الشفعة على المنقولات المراد بيعها في هذا البيع المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الفقرة الثانية

تصدير واستيراد المنقولات

المادة 53

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمنع تصدير المنقولات المرتبة، غير أنه يمكن للإدارة منح رخصة للتصدير المؤقت، خاصة بمناسبة معارض ذات طابع ثقافي أو لأغراض الفحص أو الترميم أو الدراسة.

المادة 54

يستدعي تصدير الأعمال الفنية من لوحات تشكيلية ورسومات فنية ومنحوتات أو مجسمات فنية أو إبداعات مستوحاة من الصناعة التقليدية التي أنجزها فنانون متوفون، الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 53 أعلاه.

ويمكن للفنانين الذين هم على قيد الحياة أن يصدروا الأعمال الفنية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بعد تقديمهم لتصريح بالشرف لدى السلطة الحكومية المختصة يتعهدون فيه بأن تلك الأعمال هي من إبداعهم وفي ملكيتهم، مع تحديد الغاية من تصديرها ومدة مكوثها في الخارج وإن كانت موجهة للبيع.

تمنح السلطة الحكومية المختصة ترخيصا بالتصدير للفنان بناء على التصريح بالشرف المشار إليه أعلاه والذي يقدمه للإدارة المكلفة بالجمارك.

تطبق نفس المقتضيات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 المذكورة أعلاه على حائزي الأعمال الفنية مع الإدلاء بموافقة الفنان الذي قام بإنجازها.

وفي حال بيع الأعمال المرخص بتصديرها طبقا للفقرة الثالثة أعلاه، يتعين إخبار الإدارة بذلك مع الإدلاء بفاتورة البيع.

المادة 55

تحدد شروط وكيفيات منح الرخص المشار إليها في المادتين 53 و54 أعلاه بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 56

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن استيراد منقولات من خارج التراب الوطني، بعد الحصول على موافقة الإدارة.

يتم استرجاع المنقولات والأعمال الفنية المصدرة إلى خارج المملكة المغربية خلافا للمقتضيات الواردة في المادتين 52 و53 أعلاه.

الباب الثاني

حماية "المجموعات التاريخية والتراثية"

المادة 57

يتم تقييد "المجموعات التاريخية والتراثية" أو ترتيبها وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة في ما يخصها، وتترتب عليها نفس الأثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 58

مع مراعاة التشريعات الجاري به العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة العمرانية والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على المجموعات التاريخية والتراثية أو في محيطها لدراسة مدى "التأثير على التراث" لتقييم الأثار السلبية والإيجابية المحتملة على تلك المجموعات التاريخية والتراثية ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن لحذف أو التخفيف من الأثار السلبية التي قد تلحق بها.

تحدد بنص تنظيمي أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث الثقافي.

المادة 59

يمكن أن يؤدي ترتيب المجموعات التاريخية والتراثية إلى إعداد مخطط لتدبير التراث المشار إليه في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط ومضمونه ومدة سريانه وكيفيات تنفيذه.

ينجز ويمول المخطط بشكل تشاركي مع كل المتدخلين المعنيين حسب نوع المجموعة التاريخية والتراثية وخصائصها واحتياجاتها.

المادة 60

تقوم السلطة الحكومية المختصة، بتنسيق مع السلطات الإدارية المعنية، بتتبع ومراقبة كل أوجه الاستغلال أو الاستعمال أو التصرف في العقارات المتواجدة داخل المجموعات التاريخية والتراثية المرتبة.

المادة 61

لا يجب أن تؤدي أشغال الإصلاح والترميم، التي تتم في البنايات المتواجدة داخل مجموعة تاريخية وتراثية المقيدة أو المرتبة، إلى المساس بالتصميم الأصلي وبالأشكال الهندسية العتيقة والطراز المعماري والعناصر المعمارية والزخرفية الأخرى الخاصة بتلك المجموعة.

يتعين أن تنجز أشغال الإصلاح والترميم المرخص لها تحت مراقبة مصالح الإدارة المختصة.

ويجب تسهيل مهام مصالح الإدارة المختصة قصد الاطلاع على الأشغال الجارية داخل المجموعة التاريخية والتراثية ومراقبتها.

الباب الثالث

حماية وتثمين التراث الثقافي المغمور بالمياه

المادة 62

يتم تقييد التراث الثقافي المغمور بالمياه أو ترتيبه وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات والمنقولات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الأثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 63

مع مراعاة التشريعات الجاري به العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الثقافي المغمور بالمياه أو في محيطه لدراسة مدى "التأثير على التراث" لتقييم الأثار السلبية والإيجابية المحتملة على ذلك التراث ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن لحذف أو التخفيف من الأثار السلبية التي قد تلحق بهذا النوع من التراث.

تحدد بنص تنظيمي أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث الثقافي وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث الثقافي.

المادة 64

يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الشار إليه في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط ومضمونه ومدة سريانه وكيفيات تنفيذه.

المادة 65

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج لهذه المواقع.

المادة 66

تطبق على الأبحاث والاستبارات والحفريات والاكتشافات بالمناطق المغمورة بالمياه المقتضيات المنصوص عليها بالجزء الرابع من هذا القانون.

الباب الرابع
حماية وتثمين التراث الثقافي اللامادي والكنوز الإنسانية الحية

القسم الأول
حماية وتثمين التراث الثقافي اللامادي

المادة 67

تحدد عناصر التراث الثقافي اللامادي من طرف السلطة الحكومية المختصة بناء على لائحة بيانية تحددها المصالح المختصة التابعة لها بناء على اقتراح من الإدارات أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجمعيات أو التعاونيات أو المجموعات الممارسة (Communautés).

المادة 68

تقيد عناصر التراث الثقافي اللامادي وفقا لنفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية.

المادة 69

يترتب على تقييد عناصر التراث الثقافي اللامادي الالتزام عدم المساس بجوهر العنصر والمحافظة على أصالته أو إدخال أي تغييرات تؤدي إلى الإضرار به.

ويمكن استغلال عنصر التراث الثقافي اللامادي المقيد وفق الشروط المحددة في نص تنظيمي.

المادة 70

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدث علامة للتميز "تراث المغرب".

تمنح هذه العلامة، عند الاقتضاء، لعنصر من عناصر التراث الثقافي اللامادي بهدف الحفاظ على تنوع الموروث الثقافي اللامادي المغربي وحمايته والاعتراف بخصائصه وتثمينه وتطويره.

تسجل هذه العلامة لدى الهيئات المختصة وطنيا ودوليا.

تحدد شروط وكيفيات الحصول على هذه العلامة بموجب نص تنظيمي.

القسم الثاني
منظومة الكنوز الإنسانية الحية

الفصل الأول
الكنز الإنساني الحي

المادة 71

تعتمد المعايير التالية في اختيار وإعلان كنز إنساني حي:

- القيمة المتميزة والاستثنائية للمعارف والخبرات والمهارات المتوفر عليها ؛
- التجذر في تقاليد معينة أوفي طراز أو مدرسة معينة ومدى الاعتراف به ؛
- درجة التمكن من المعرفة و/أو المهارة التي يملكها مقارنة مع أمثاله ضمن نفس الفصيل أو الصنف من مجالات التراث الثقافي اللامادي؛
- إمكانيات الشخص فيما يخص الإبداع الإنساني وقدرته على الاستمرار في تنمية معارفه ومهاراته وخبراته؛
- إرادة الشخص وقدرته على نقل معارفه أو خبراته ومهاراته إلى الأجيال القادمة.

المادة 72

يستفيد كل كنز إنساني حي من :

- التشريف والاعتراف الذي يمنحه إياه اللقب ككنز إنساني حي؛
- تحفيزات مالية توازي التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي اللامادي الذي يمتلكه ونقله للأجيال المقبلة.

كما يمكنه أن يستفيد من امتيازات أخرى من قبيل:

- المشاركة في المعارض داخل وخارج المملكة،
- الاستفادة من برامج ترويج وتسويق منتجاته،
- المشاركة في الجوائز والمسابقات التي تنظمها الدولة.

المادة 73

يلتزم كل كنز إنساني حي بما يلي:

- السهر على التحسين المستمر لمعرفته أو مهارته ؛
- ضمان نقل معرفته أو مهارته للمتعلمين الموضوعين تحت إمرته ؛
- التعاون مع الأجهزة المكلفة بمنظومة الكنوز الإنسانية الحية لحماية ونقل وتثمين المعرفة و/أو المهارة التي يمتلكها؛
- المساهمة في نشر نتاج معرفته أو مهارته لدى العموم ؛
- المساهمة في إنتاج الوثائق والأرشيف المتعلقة بالتراث الثقافي اللامادي المعني على كل الحوامل والدعامات الملائمة.

المادة 74

في حالة عدم احترام الكنز الإنساني الحي لالتزاماته، تقوم الإدارة بإسقاط لقب الكنز الإنساني الحي عن الشخص المعني.

المادة 75

يعتبر لقب الكنز الإنساني الحي صفة شخصية ذاتية لحاملها ولا يمكن أن يستفيد منه ورثته أو ذوي الحقوق بعد وفاته.

الفصل الثاني
المتعلم

المادة 76

طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يخضع المتعلم لدى كل كنز إنساني لفترة تكوينية إجبارية تمتد من سنتين على الأقل إلى ثلاثة سنوات كحد أقصى.

يخضع نظام التكوين للتتبع من قبل المصالح الإدارية المختصة.

المادة 77

يستفيد المتعلم من تحفيزات مالية مقابل التزامه باكتساب معرفة أو مهارة.

ويمكن أن يختلف عدد المتعلمين لدى كل كنز إنساني حي من مجال إلى آخر، غير أنه لا يمكن أن يتعدى الحد الأقصى للاستفادة من التحفيزات المذكورة أعلاه، ثلاثة متعلمين.

ويتعين على المتعلم احترام نظام التكوين وفي حالة عدم احترامه لالتزامه تسقط الحقوق المخولة له.

الجزء الثالث
حماية وتثمين التراث الطبيعي والجيولوجي

الباب الأول
حماية وتثمين التراث الطبيعي

المادة 78

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتم تقييد التراث الطبيعي أو ترتيبه وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بتقييد العقارات أو ترتيبها المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 أعلاه بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية، كل واحدة فيما يخصها. وتترتب عليهما نفس الأثار المرتبطة بكل نظام حماية على حدة.

المادة 79

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن، عند الاقتضاء، أن تخضع الأشغال الكبرى للتهيئة والأوراش العمومية أو الخاصة المخطط تنفيذها والتي يحتمل أن يكون لها تأثير على التراث الطبيعي أو في محيطه لدراسة مدى "التأثير على التراث" لتقييم الأثار السلبية والإيجابية المحتملة على ذلك التراث ولتقديم توصيات وتدابير عملية بهذا الشأن لحذف أو التخفيف من الأثار السلبية التي قد تلحق بهذا النوع من التراث.

تحدد بنص تنظيمي أصناف الأشغال الكبرى التي تخضع لدراسة التأثير على التراث الثقافي وشروط وكيفيات إعداد هذه الدراسة.

تتحمل الجهة صاحبة المشروع مصاريف إنجاز دراسة التأثير على التراث الثقافي.

المادة 80

مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يمكن أن يؤدي ترتيب التراث الطبيعي إلى إعداد مخطط لتدبير التراث الشار إليه في البند VII من المادة 2 أعلاه.

وتحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد هذا المخطط ومضمونه ومدة سريانه وكيفيات تنفيذه

المادة 81

يتعين الحصول على رخصة من الإدارة لولوج مواقع التراث الطبيعي، وتحدد بنص تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لتنظيم عملية الولوج لهذه المواقع.

المادة 82

تطبق على الاستكشاف نفس المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون والمتعلقة بالأبحاث والاكتشافات والقابلة للتطبيق على عناصر التراث الطبيعي.

الباب الثاني
حماية وتثمين التراث الجيولوجي

المادة 83

يتم تصنيف عناصر التراث الجيولوجي كما يلي:

- حسب الأهمية إلى ثلاث أصناف كما يلي:

- الصنف الأول: عناصر التراث الجيولوجي المهمة جدا والتي تلبي معايير التفرد والندرة والخصوصية وذات القيمة العلمية العالية؛
- الصنف الثاني: عناصر التراث الجيولوجي المهمة والنادرة، والتي تلبي معايير القيمة العلمية و / أو التعليمية و / أو الثقافية و / أو السياحة الجيولوجية و / أو الأهمية الجمالية؛
- الصنف الثالث: عناصر التراث الجيولوجي المهمة والوفير، والتي تلبي معايير القيمة العلمية و / أو التعليمية و / أو الثقافية و / أو السياحة الجيولوجية و / أو الأهمية الجمالية.

- حسب الهشاشة إلى ثلاث أصناف كما يلي:

- **الفئة الأولى**: عناصر التراث الجيولوجي شديدة التأثر. وهي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية و / أو بشرية محتملة، وهشة وسوء الحفاظ عليها؛
- **الفئة الثانية**: عناصر التراث الجيولوجي المعرضة للخطر هي عناصر معرضة لتهديدات طبيعية و / أو بشرية المحتملة، وليست هشة للغاية ومحفوظة بشكل سيئ.
- **الفئة الثالثة**: عناصر التراث الجيولوجي منخفضة الضعف، وهي العناصر لا تتعرض بشدة للتهديدات الطبيعية و / أو البشرية المحتملة ويتم الحفاظ عليها بشكل جيد.

المادة 84

يعود اختصاص تصنيف عناصر التراث الجيولوجي، المشار إليه في المادة 83 أعلاه، وحمايته والمحافظة عليه وصيانته وتثمينه إلى السلطة الحكومية المختصة بتنسيق مع الإدارات المعنية كل واحدة فيما يخصها.

وتحدد بنص تنظيمي، الإجراءات المتعلقة بهذا التصنيف، وكذا الإجراءات اللازمة لتنظيم الولوج إلى عناصر هذا التراث.

المادة 85

يحدث سجل وطني لجرد التراث الجيولوجي.

يتم مسك وتحيين هذا السجل من قبل السلطة الحكومية المختصة.

يتم تقييد عناصر التراث الجيولوجي في السجل أعلاه وفقا لنفس المقتضيات المتعلقة بالتقييد المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وتترتب عليه نفس أثار التقييد المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 86

يمكن ترتيب عناصر التراث الجيولوجي باقتراح من السلطة الحكومية المختصة، ووفق المسطرة والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويترتب على ترتيب هذا الصنف من التراث نفس أثار الترتيب المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 87

تحدث، "لجنة للتراث الجيولوجي" يعهد لها بممارسة مهام استشارية. ويحدد تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 88

مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تخضع عمليات البحث والتنقيب واستخراج وجمع ومعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند 3 من المادة 2 من هذا القانون لتراخيص تسلمها السلطة الحكومية المعنية.

وتحدد شروط وكيفيات منح هذه التراخيص وسحبها بنص تنظيمي.

المادة 89

يمكن الاتجار والتصدير في العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية، غير المرتبة، وفق تصنيف هذه العناصر في المادة 83 أعلاه.

ومراعاة للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد شروط الاتجار والتصدير المشار إليهما في الفقرة الأولى أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 90

يمكن للعينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية المشار إليها في البند 3 من المادة 2 أعلاه أن تكون موضوع تبادل وإعارة بين المؤسسات العمومية أو الخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تبادل وإعارة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية.

المادة 91

يتم تثمين التراث الجيولوجي عبر إنشاء او إغناء مجموعات العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية وإحداث المنتزهات الجيولوجية.

يخضع إحداث المنتزهات الجيولوجية لترخيص من طرف الإدارة ويتم تحديد كيفيات منح وسحب هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 92

تطبق على الاستكشاف نفس المقتضيات المنصوص عليها في الجزء الرابع من هذا القانون والمتعلقة بالأبحاث والإستبارات والحفريات والاكتشافات والقابلة للتطبيق على عناصر التراث الجيولوجي.

الجزء الرابع
الأبحاث والإستبارات والحفريات والاكتشافات

المادة 93

لا يجوز لأي كان القيام، دون ترخيص مسبق صادر من الإدارة، بأبحاث أو استبارات أو حفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات يُمكن أن تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو أنثروبولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

يُوجه طلب هذا الترخيص إلى السلطة الحكومية المختصة، ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا الترخيص وسحبه بنص تنظيمي.

وفي هذه الحالة يدفع تعويض إلى حائزها، ويحدد مقدار هذا التعويض بالمراضاة أو على يد المحاكم.

المادة 94

تعتبر كل العقارات والمنقولات المكتشفة خلال عمليات الأبحاث والإستبارات والحفريات المأذون بها أو بشكل عرضي ملكا للدولة.

المادة 95

تجرى الأبحاث أو الإستبارات أو الحفريات الأثرية المشار إليها في المادة 93 أعلاه من قبل المصالح الإدارية المختصة أو تحت مراقبتها، حسب الحالة.

لا تُمنح رخص الأبحاث أو الإستبارات أو الحفريات إلا لفائدة علماء الآثار أو الباحثين أو المؤسسات العلمية المختصة.

قبل الشروع في إجراء حفريات، يتعين على المسؤول عنها وضع مخطط لتدبير ورش الحفريات والاكتشافات يحدد نموذجه بنص تنظيمي.

إذا تبين للسلطة الحكومية المختصة أن العمليات المنجزة غير متناسقة مع المخطط المشار إليه أعلاه، تأمر بتوقيف أشغال الحفر الجارية لتمكين مصالحها المختصة من اتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك القيام بحفريات الإنقاذ.

المادة 96

تتعرض عمليات البحث أو الإستبارات أو الحفريات التي لا تحترم الشروط المتضمنة في قرار الترخيص، إلى سحب الترخيص الممنوح والوقف الفوري للعمليات المذكورة دون حق المطالبة بأي تعويض.

يمكن للسلطة الحكومية المختصة، بحسب أهمية الاكتشافات، سحب هذا الترخيص ومواصلة أشغال الحفريات من طرف مصالحها المختصة ولحسابها الخاص، ويخول هذا السحب تعويضا يعادل النفقات المصروفة.

المادة 97

يمكن أن تقوم السلطة الحكومية المختصة، تلقائيا، بعمليات الأبحاث أو الإستبارات أو الحفريات التي قد تهم التاريخ أو علوم الآثار، أو علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة في أية أرض أو بناية في ملكية أشخاص القانون العام أو الخاص.

في حالة عدم موافقة المالك، يتم الإعلان بأن الحفريات تكتسي طابع المنفعة العامة مع احتلال مؤقت للأماكن وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 98

يخول الاحتلال المؤقت المشار إليه في المادة 97 أعلاه الحق بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمالك على إثر الحرمان المؤقت من الاستغلال وعن الأضرار التي قد تلحق بسطح الأرض، وذلك وفقا لأحكام التشريع الجاري بها العمل.

ويجب تقديم طلب التعويض إلى السلطة الحكومية المختصة، تحت طائلة سقوط الحق فيه، داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ نهاية الأشغال إلى المالك.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي، تتولى المحكمة المختصة تحديد مبلغ التعويض.

المادة 99

في حالة حصول اكتشافات عرضية، أثناء القيام بأية أشغال، لمنقولات أو عقارات ذات أهمية بالنسبة للتاريخ أو الفنون أو علوم الماضي أو العلوم الإنسانية بصفة عامة، يجب على المكتشف، على الفور، إخبار السلطة الحكومية المختصة أو السلطات المحلية للمكان الذي تم فيه الاكتشاف، ويتعين على هذه الأخيرة اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية وإخطار المصالح الإدارية المختصة.

المادة 100

تقوم السلطة الحكومية المختصة بالبت في الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها إزاء العقارات أو المنقولات المكتشفة التي أبانت عنها الحفريات، بما في ذلك تقييدها أو ترتيبها، طبقا لمقتضيات المادتين 8 و17 المشار إليهما أعلاه.

المادة 101

عند نهاية أشغال البحث والإستبارات والحفريات، يجب إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية وتسليمها لمالكها.

إذا تبين عدم إمكانية إرجاع الأراضي إلى حالتها الأصلية، اعتبارا للأهمية التراثية للعقارات أو المنقولات المكتشفة، يستفيد المالك من التعويض عن الضرر المشار إليه في المادة 28 أعلاه.

المادة 102

في حال تبين للإدارة، عند القيام بالأشغال الكبرى للتهيئة أو مشاريع المنشآت العمومية والخاصة، احتمال تواجد لقى أو بنيات أثرية باطنية بموقع الأشغال، يتعين إنجاز إستبارات استكشافية تشخيصية أو حفريات وقائية على نفقة صاحب المشروع وبعد موافقة السلطة الحكومية المعنية.

عند نهاية الحفريات الوقائية تقرر الإدارة بشأن حفظ البنيات الأثرية بالموقع أو نقلها أو طمرها، حسب الأهمية العلمية أو القيمة التاريخية.

تطبق مقتضيات المادة 100 أعلاه في حالة الاكتشافات العرضية أثناء القيام بالأشغال.

المادة 103

تضع السلطة الحكومية المختصة دفترا للتحملات خاص بالمقاولات الخاصة الوطنية لأجل تنفيذ حفريات إنقاذ أو وقاية تحت إشرافها، ويجب أن تتوفر في هذه المقاولات الشروط التالية :

- التوفر على خبرة ودراية في مجال التنقيب الأثري؛
- التوفر على كفاءات وأطر جامعية متخصصة في مجال علوم الآثار والتراث.

ويحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون هذا الدفتر.

الجزء الخامس
حق الشفعة المخول للدولة

المادة 104

يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة بخصوص أي تفويت لعقار أو منقول، مقيد أو مرتب، وتحدد بنص تنظيمي كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 105

يتوقف التفويت الاختياري لعقار أو منقول مقيد أو مرتب على تقديم تصريح بذلك من لدن المالك.

ويعتبر ملغى كل تفويت لا يحترم هذا الشرط.

المادة 106

يجب أن تبلغ الإدارة إلى المالك خلال الشهرين الموالين لتاريخ تسليم التصريح قرارها باشتراء العقار أو المنقول مقابل الثمن والشروط المحددة أو بالعدول عن الاشتراء.

ويعتبر عدم جواب الإدارة عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه عدولا عن ممارسة حق الشفعة.

وفي حالة عدول صريح أو ضمني يمكن للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

ويستوجب تقديم تصريح جديد عند كل تغيير يدخل على الثمن والشروط المحددة.

المادة 107

يجب على الإدارة أن تبرم عقد الشراء خلال أجل شهر يبتدأ من تاريخ تبليغ مقررها بممارسة حقها في الشفعة إلى المالك. وفي حالة عدم إبرام عقد الشراء داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، جاز للمالك إنجاز التفويت مقابل الثمن والشروط المحددة في التصريح.

المادة 108

يمارس حق الشفعة في حالة بيع عقار أو منقول بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع الذي رسى به المزاد والمصاريف بناء على تصريح تعبر فيه الإدارة عن رغبتها في ممارسة حق الشفعة، يوجه هذا التصريح إلى كاتب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يتواجد العقار أو المنقول بدائرة نفوذها بواسطة رسالة مضمونة، خلال الثلاثين يوما الموالية لتبليغ محضر إرساء المزاد للإدارة.

يبلغ محضر إرساء المزاد إلى الإدارة بعد انصرام أجل تقديم العرض بالزيادة عما رسى به المزاد.

ولا يصبح البيع نهائيا إلا ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه الإدارة قرارها إلى كاتب الضبط أو، إذا لم يتخذ أي قرار في هذا الشأن، عند انصرام أجل الثلاثين يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

الجزء السادس
إثبات المخالفات وإصدار العقوبات

الباب الأول
إثبات المخالفات

المادة 109

يؤهل لإثبات مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، علاوة على ضباط الشرطة القضائية:

- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالتراث ؛
- مراقبي التعمير التابعين للوالي أو العامل أو الإدارات المخول لهم صفة ضابط شرطة قضائية؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارات المكلفة بالشؤون البحرية والمياه والغابات بالنسبة للتراث الثقافي المغمور بالمياه، كل واحدة فيما يخصها؛
- الأعوان الذين تؤهلهم الإدارة المكلفة بالجيولوجيا فيما يخص التراث الجيولوجي.
- أعوان إدارة الجمارك.

ويحرر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه محاضر تُرفع، داخل أجل 10 أيام من تاريخ تحريرها، إلى النيابة العامة المعنية وإلى السلطة الحكومية المختصة.

المادة 110

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري إخبار السلطات القضائية أو الإدارية المختصة بأي مخالفة ثابتة تمت معاينتها بشكل واضح في حق ملك ثقافي.

يمكن، وفقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية، لكل جمعية لها صفة المنفعة العامة وتهدف، بموجب قانونها الأساسي، إلى العمل من أجل حماية التراث الثقافي بأن تنصب نفسها طرفا مدنيا فيما يخص الدعاوى العمومية المقامة عند مخالفة أحكام هذا القانون.

الباب الثاني
العقوبات

مادة 111

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 112

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين ألف (000 35) درهم ومائة وخمسين ألف (150000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام ب :

- سرقة منقولات مقيدة أو مرتبة؛
- تصدير إلى خارج التراب الوطني منقولات مقيدة أو مرتبة خلافا للمقتضيات المنصوص عليها بالمادة 52 من هذا القانون.

وفي حالة ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عصابة أو منظمة إجرامية، يتم تشديد هذه العقوبة لتصل إلى الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين الفا (50000) درهم وخمسمائة ألف (500000) درهم.

المادة 113

يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسة وثلاثين ألف (35000) درهم ومائة وخمسين ألف (150000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بأحد الفعلين التاليين :

- هدم أو تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لعقار مقيد أو مرتب، أو بتر أحد العناصر المكونة له؛
- تخريب أو تشويه، جزئي أو كلي، لمنقول مقيد أو مرتب، أو تحريفه أو بتر أحد العناصر المكونة له.

المادة 114

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10000) درهم ومائتي ألف (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادتين 12 و38؛
- قام بتغييرات، أيا كانت طبيعتها، عن طريق التجزئة أو التقسيم داخل منطقة الحماية الخاصة بالعقار المرتب دون الحصول على رخصة وأخذ رأي السلطة الحكومية المختصة؛

المادة 115

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين عشرة آلاف (10000) درهم ومائتي ألف (200000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

- قام بأشغال الإصلاح والترميم، دون احترام أحكام المادة 58؛
- أقام أي ارتفاق على عقار مرتب دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة؛
- قام بإسناد أي بناء جديد إلى عقار مرتب؛
- قام بأشغال الإصلاح والصيانة في البنايات المجاورة للعقارات المرتبة والمناطق المفروضة عليها ارتفاقات دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة؛

- قام بتشييد بنايات جديدة عند هدم البنايات المجاورة للعقارات المرتبة دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة؛
- قام بأي نوع من الأشغال المشار إليها بالمادة 42 من هذا القانون دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة؛
- قام بإصلاح أو تغيير أو ترميم المنقولات المقيدة أو المرتبة دون أخذ رأي السلطة الحكومية المختصة أو موافقتها حسب الحالة؛
- فوت المنقولات المقيدة أو المرتبة دون تقديم تصريح بذلك؛
- قام، دون ترخيص مسبق بحفريات في أرضه أو في أرض الغير بهدف البحث عن عقارات أو منقولات يُمكن أن تكتسي فائدة تاريخية أو أثرية أو جيولوجية أو أنثربولوجية أو تهم علوم الماضي والعلوم الإنسانية بصفة عامة؛
- لم يخبر السلطات المعنية بالمنقولات أو العقارات المكتشفة بصفة عرضية أو أثناء القيام بالحفريات المرخص بها؛
- فوت، من الخواص، منقولا مقيدا أو مرتبا دون إخبار الطرف المقتني بوجود التقييد أو الترتيب.

المادة 116

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة بين عشرة آلاف (10000) درهم وعشرين ألف (20000) درهم، كل من قام بتصدير الأعمال الفنية التي أنجزها فنانون متوفون، دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 54 أعلاه؛

المادة 117

يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف (10000) درهم وعشرين ألف (20000) درهم كل من :

- لم يقم ببناء جدار داعم ليكون سندا للبنايات فوق أرضه في الجزء المجاور للجزء المشترك مع عقار مرتب؛
- قام بالأشغال المذكورة في المادة 42 أعلاه، دون اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية العقار المرتب من أي إتلاف قد يتعرض له؛
- لم يقم بمسك السجل المشار إليه بالمادة 51 أعلاه؛
- لم يقم بإشعار الإدارة بالبيع بالمزايدة وفق مقتضيات المادة 52 أعلاه.
- من عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة من الاطلاع والإشراف على الأشغال المنصوص عليها في هذا القانون؛
- من عرقل مهام المصالح الإدارية المختصة قصد الاطلاع على المنقولات المرتبة التي في حوزته.
- يزاول دون ترخيص نشاط البحث والتنقيب والاستخراج وجمع العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية؛

– قام بالاتجار أو تصدير العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه؛

– قام بإحداث منتزه جيولوجي دون ترخيص؛

المادة 118

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين ألف (1000) درهم وعشرة ألاف درهم (10000) كل من:

– قام بالولوج إلى عناصر التراث الثقافي المغمور بالمياه أو التراث الطبيعي أو التراث الجيولوجي دون احترام الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

– قام بدون ترخيص بمعالجة العينات المعدنية أو المستحثات أو الأحجار النيزكية.

المادة 119

ويعاقب، علاوة على العقوبات المشار إليها أعلاه، على القيام بالأفعال المنصوص عليها في البندين 9 و11 من المادة 115 والبند 2 من 118 أعلاه، بمصادرة الأشياء المكتشفة لفائدة الدولة وحجز العتاد والأدوات المستعملة.

المادة 120

في حالة العود، يعاقب المخالف لمقتضيات هذا القانون بعقوبة لا يمكن أن تقل عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا.

ويعتبر في حالة عود كل شخص سبق أن صدر في حقه حكم بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، قام بنفس المخالفة داخل أربع (4) سنوات.

الباب الثالث
المصالحات

المادة 121

يمكن للإدارة إبرام المصالحة بشأن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه سواء قبل صدور الحكم أو بعده.

يجب أن تكون المصالحة كتابية وتحرر في نسخ أصلية تساوي عدد الأطراف الذين لهم مصلحة مستقلة.

غير أن الأفعال المخالفة المتعلقة بالتعمير والبناء وبغض النظر عن درجة خطورتها فإنها لا تقبل المصالحة.

المادة 122

تسقط الدعوى العمومية بمجرد تمام إبرام المصالحة.

تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجوع فيها ولا يمكن الطعن فيها لأي سبب من الأسباب.

وفي حالة تعدد المخالفين بالنسبة لمخالفة واحدة:

- يسري أثر المصالحة المبرمة قبل الحكم مع أحد الشركاء أو المساهمين على الذي أنجزها؛
- يسري أثر المصالحة المبرمة بعد الحكم مع أحد الشركاء أو المساهمين على الجميع.

وفي كلتا الحالتين يسري أثر المصالحة دائما على المسؤول مدنيا.

الجزء السابع
أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 123

يمكن القيام بصفة استثنائية بالرفع الكلي أو الجزئي لإجراء الترتيب.

وتحدد حالات وشروط وكيفيات هذا الرفع بنص تنظيمي.

المادة 124

يمكن للسلطة الحكومية المختصة أو الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية المعنية أو الهيئات المختصة أو الجامعات أو المعاهد أو الهيئات العلمية وكذا الباحثين والأشخاص المأذون لهم أو أي شخص ذاتي حائز على تراث ثقافي مقيد أو مرتب، كل فيما يخصه، القيام بإعداد جرد علمي لهذا التراث الوطني الثقافي والطبيعي والجيولوجي.

يشكل هذا الجرد ملفا تقنيا وإداريا تتمثل غايته الأساسية، على الصعيد الوطني والجهوي، في اختيار ملك ثقافي أو طبيعي أو جيولوجي على أساس معرفة علمية وتقنية تثبت قيمته التراثية. وتسلم نسخة من هذا الجرد إلى المصالح الإدارية المختصة.

ويجوز للإدارة، أن تقدم للأشخاص المذكورين، بناء على طلبهم، المساعدة التقنية والعلمية والخبرة اللازمة لإعداد جرد يستجيب للمعايير الدولية.

المادة 125

يُمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تبرم اتفاقيات- إطار أو شراكة مع القطاع الخاص بهدف حماية التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والمحافظة عليه وتثمينه، وتخضع الاتفاقيات -الإطار والشراكة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 126

تشجع الدولة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تنمية التكوين المتخصص والملائم في مجال المهن والحرف المرتبطة بالتراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي من خلال :

- الإدماج المتواصل لهذه المهن والحرف في المنظومة الوطنية للتكوين المهني؛

- إحداث مؤسسات للتكوين، على الصعيد الجهوي، مُخصَّصة لمسالك تثمين الممتلكات الثقافية العقارية؛
- فتح مسالك متخصصة في الهندسة والقانون والاقتصاد تتعلق بتدبير وتثمين الممتلكات الثقافية، وخاصة منها العقارية.

المادة 127

تشجع الدولة على تنمية استعمال التقنيات الرقمية في مجال التراث الثقافي والطبيعي الجيولوجي لأغراض التوثيق والدراسة والوساطة الثقافية.

المادة 128

تعتبر المواقع الأثرية والمباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والمنقولات من تحف فنية وعاديات التي تم تقييدها أو ترتيبها في عداد الآثار بموجب الظهائر والقرارات الوزيرية والمراسيم والقرارات الصادرة قبل صدور هذا القانون في حكم التراث الثقافي المنقول وغير المنقول المرتب.

تظل الآثار القانونية الناتجة عن التقييد في سجل الجرد العام للتراث الثقافي والفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار سارية المفعول إلى حين نقل محتواهما إلى السجل الوطني لجرد التراث المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 129

يُنسخ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401(25 دجنبر 1980) كما تم تغييره وتتميمه.

وينسخ الظهير الشريف الصادر في 25 شعبان 1342 (1 أبريل 1924) المتعلق برقابة مصلحة الفنون الجميلة والبنايات على بعض طلبات الترخيص بالبناء.

وتبقى سارية المفعول النصوص التطبيقية للقانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات إلى حين تعويضها بالنصوص التطبيقية لهذا القانون.